



التنظيم الداخلي

لرابطة جامعات لبنان

المادة الأولى:

يتشكّل مجلس رابطة جامعات لبنان من الجامعات الأعضاء المنتسبين إلى الرابطة، وتمثّل كلّ جامعة بمندوب واحد هو رئيسها أو من ينوب عنه شرط أن يكون برتبة عميد أو أمين عامّ أو ما يعادلها اختصاصاً وتدرّجاً. وذلك مهما تعدّدت فروع الجامعة في لبنان أو الخارج. وهذا المجلس هو الجهة الوحيدة صاحبة الحقّ باتخاذ القرارات.

المادة الثانية:

يعقد مجلس الرابطة اجتماعاته الدورية كلّ ثلاثة أشهر. ويجوز أن يعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من الرئيس إذا طلبت الهيئة التنفيذية ذلك أو عشرة بالمئة من أعضاء المجلس.

المادة الثالثة: صلاحيات ومهام مجلس الرابطة:

- يمارس المجلس المهام التقريرية في سبيل تحقيق أهداف الرابطة، ولا سيّما:
- وضع السياسة العامة للرابطة.
 - إقرار وإصدار الأنظمة الداخلية والمالية والإدارية، أو تعديلها.
 - النظر في طلبات الانضمام إلى الرابطة المقدمة من الجامعات العاملة في لبنان، والبّت فيها.
 - تحديد مقدار الاشتراك السنوي لعضوية الرابطة.
 - قبول التبرّعات والهبات والمنح والوصايا والمساعدات بما لا يتعارض مع أهداف الرابطة.

الرئيس
أ. ج. وليد
الطاه

رابطة
جامعات لبنان

نائب الرئيس
لارتن
L.A.U.

أمين السر
سوزان تاروان

أمين الصندوق
ج. ن. أحمد

الحاسب

- اتخاذ قرارات صرف الأموال، باستثناء ما يقل عن مبلغ ٥٠٠٠٠٠٠ ل.ل. الذي يمكن للرئيس صرفه على مسؤوليته على أن يعرض على مجلس الرابطة في أول جلسة يعقدها.
- مناقشة الموازنة العامة للرابطة وإقرارها، وإقرار الحساب القطعي للسنة المنصرمة.
- اختيار أعضاء الهيئة التنفيذية بالتوافق أو بالانتخاب، وفقاً لأحكام النظام الأساسي للرابطة.

المادة الرابعة: الهيئة التنفيذية:

تتألف الهيئة التنفيذية من خمسة أعضاء يختارهم مجلس الرابطة بالتوافق أو بالاقتراع السري، ويشترط لإكمال نصاب جلسة انتخاب الهيئة التنفيذية حضور أكثر من ٧٥٪ من عدد أعضاء مجلس الرابطة المسددين لاشتراكاتهم السنوية، وذلك قبل ثلاثة أشهر من الموعد المحدد.

المادة الخامسة: في الانتخابات

- ١- يجري انتخاب الهيئة التنفيذية كل سنتين.
- ٢- تحدد الهيئة التنفيذية وتعلن قبل انتهاء مدتها بشهر على الأقل اليوم الذي تجري فيه انتخابات الهيئة التنفيذية.
- ٣- تعلن نتائج الانتخابات فور الانتهاء من الفرز، ويعتبر فائزاً المرشح الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المقترعين على ألا يقل عن ٧٥٪ من عدد أعضاء مجلس الرابطة.
- ٤- إذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات بين الفائزين يُعتبر فائزاً المرشح الأقدم في انتسابه للرابطة، وإذا تعادلا في ذلك فمرشح الجامعة الأقدم تأسيساً.

المادة السادسة:

تنشر الهيئة التنفيذية في مركز الرابطة قبل موعد الانتخابات بشهر لائحة بأسماء الناخبين، وتقبل الرئيس الاعتراضات حتى أسبوع قبل موعد الانتخابات فتصبح نهائية.

الرئيس
NBU

نائب الرئيس
جامعة لبنان
طارق نقوير
LAU

أمين الرابطة
سعيدة الزاين

أمين الصندوق
جمال ناظور

المحاسب

المادّة السّابعة:

يقدم طلب الترشيح إلى الهيئة التّنفيدية التي تنظر في توافر الشّروط المطلوبة، وتنشر أسماء المرشّحين المقبولين في مركز الرّابطة قبل عشرة أيّام من موعد الانتخاب، وتقبل الاعتراضات عليها حتّى أسبوع قبل يوم الانتخاب ومن ثمّ تصبح نهائية.

المادّة الثّامنة:

إذا شغل مركز مندوب إحدى الجامعات في الهيئة التّنفيدية لسبب خاصّ بالجامعة أو المندوب يمكن للجامعة انتداب شخص آخر. وإذا شغل مركز إحدى الجامعات أو أكثر في الهيئة التّنفيدية يجري انتخاب خلف لهم إذا كان قد بقي من مدّة الهيئة التّنفيدية أكثر من ستّة أشهر، أمّا إذا شغل نصف عدد الأعضاء فتعتبر الهيئة التّنفيدية بحكم المنحلّة ويتمّ دعوة مجلس الرّابطة لإجراء انتخاب هيئة تنفيذية جديدة خلال مهلة شهر.

المادّة التاسعة: في الاجتماعات

تلتئم الهيئة التّنفيدية في اجتماعاتٍ عادية كلّ شهرين ولها أن تعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من الرّئيس لبحث وتقرير الأمور المحدّدة في الدّعوة.

المادّة العاشرة:

- ١- يكتمل النّصاب القانوني لاجتماع الهيئة التّنفيدية بحضور أكثر من نصف الأعضاء.
- ٢- يفتتح الاجتماع بتلاوة محضر الجلسة السابقة للمصادقة عليه.
- ٣- تتخذ قرارات الهيئة التّنفيدية بالإجماع، والتّوصيات بالأكثرية.

الرئيس
د. طارق بعلبكي
NBU

رئيسة رابطة جامعات لبنان
نائب الرئيس
طارق بعلبكي
LATU

أمين الرابطة
سعيد انوار الدين

أمين الصندوق
ج. ج. ج.

المحاسب

في الصلاحيات:

أ- رئيس الهيئة التنفيذية:

- ١- يتولّى رئاسة الرابطة بهيئتها.
- ٢- يرأس جلسات الهيئتين: مجلس الرابطة والهيئة التنفيذية، ويشرف على أعمال اللجان.
- ٣- يوقع جميع المخابرات والحوالات الماليّة.
- ٤- يحقّ له دعوة الهيئتين، مجلس الرابطة والهيئة التنفيذية، لجلسات استثنائية وفقًا لهذا النظام.

ب- نائب الرئيس:

يقوم مقام الرئيس في حال غيابه.

ج- أمين السر:

- ١- يحفظ وينظّم سجلّ محاضر الجلسات والقرارات من مجلس الرابطة والهيئة التنفيذية.
- ٢- يتلقّى المخابرات الواردة ويعرضها على الرئاسة ثمّ يتولّى وضع الجواب وإرساله.
- ٣- يوجّه الدّعوات ويبلّغ مقرّرات الجمعية إلى أصحاب العلاقة.
- ٤- يقوم مقام أمين الصندوق في حال غيابه.

د- أمين الصندوق:

- ١- يتولّى استيفاء الرسوم من الأعضاء بموجب إيصالات ذات أرومة.
- ٢- يعتبر عضوًا دائمًا في اللجنة الماليّة.
- ٣- يتولّى قبض جميع الأموال والحوالات والسندات الواردة.
- ٤- يقدم كفالة ماليّة أو عقاريّة أو مصرفيّة، حسب قرار الهيئة التنفيذية التي عليها تحديد قيمة الكفالة.

الرئيس

أ. ب. ولد مكي
NADU

نائب الرئيس
رابطة
كليات لبنان

طارق نعوي
LAU

أمين السر
سعيد نادر الدين

أمين الصندوق
رجاء نوري

المحاسب

هـ - المحاسب:

- ١- يتولَّى إعداد مشروع الموازنة للعام القادم وقطع حساب الموازنة للعام المنصرم وعرضها على الهيئة التَّنفيذية.
- ٢- يُشرف على ضبط ماليَّة الجمعية.
- ٣- يكون مسؤولاً عن كافة ممتلكات الجمعية.
- ٤- يعتبر عضوًا دائمًا في اللّجنة الماليَّة.

المادّة الحادية عشرة: في اللّجان

- ١- تتولَّى كلّ لجنة ضمن اختصاصها إعداد دراسة المشاريع التي تقدّمها أو تحال إليها وتعمل على تنفيذها بعد إقرارها من مجلس الرّابطة.
- ٢- يكون لكلّ لجنة رئيس ومقرّر.
- ٣- عضويّة اللّجان مفتوحة لجميع الأعضاء العاملين، ويحقّ للعضو الانتساب لأكثر من لجنة.
- ٤- يتمّ اختيار اللّجان بالاقتراع السريّ من بين أعضاء مجلس الرّابطة، وتنتخب كلّ لجنة رئيسًا ومقرّرًا لها.
- ٥- يحقّ لرئيس اللّجنة دعوة أعضاء اللّجان عند الحاجة أو أي لجنة على حدة.
- ٦- يمكن إقامة لجان فرعيّة داخل كلّ لجنة عند الضّرورة ولمدّة محدّدة تنتهي بانتهاء تنفيذ المهام الموكلة إلى هذه اللّجان الفرعيّة.

الرئيس

٢٨١ وليد موسى
NBM

رابطة
جامعات لبنان

نائب الرئيس

مارتن بعلب
LAU

أمين الرئ

سويدان نور الدين

أمين الصندوق

طارق فوري

المحاسب

المادّة الثّانية عشرة: في ماليّة الرّابطة

يُحدّد بدل الاشتراك السنويّ مليون ليرة لبنانيّة لكلّ عضو منتسب.

جرى تعديل هذه المادّة بقرار من مجلس الرّابطة بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٥، وأصبح نصّها على الوجه الآتي:

يُحدّد بدل الاشتراك السنويّ أربعة ملايين وخمس مئة ألف ليرة لبنانيّة لكلّ عضو منتسب.


المادّة الثّالثة عشرة:

لا يصرف أيّ مبلغ من مال الرّابطة إلّا بموجب قرار تتّخذه الهيئة التّنفيذيّة على أن يكون من ضمن بنود الموازنة التي أقرّها مجلس الرّابطة ويحقّ للرئيس الرّابطة بصورة استثنائيّة أن يأمر بصرف مبلغ لا يتجاوز ٥٠٠٠٠٠ ل.ل. على أن يعرض على مجلس الرّابطة في أوّل جلسة يعقدها.


المادّة الرّابعة عشرة:


لا يحقّ لأمين الصّندوق دفع أي مبلغ من مال الرّابطة إلّا بموجب أمر دفع موقّع من الرئيس والمحاسب ومبيّن فيه وجه وسبب الصّرف.

الرئيس



الامين وليد عيسى
NSM

رابطة
جامعات لبنان


أمين الر

سيدانار الدين

المحاسب
أمين الصندوق

جواد نا هوري

نائب الرئيس


طارق عوزا
LAL